



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBSTA/2000/L.7/Add.1  
14 September 2000

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية



## بشأن تغير المناخ

المجتمع العلمي والتكنولوجيا

الدورة الثالثة عشرة

ليون، ١٥-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

البند ٩(ب) من جدول الأعمال

### القضايا المنهجية

### المبادئ التوجيهية بوجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

#### مشروع استنتاجات من إعداد الرئيس

#### إضافة

### العناصر المحتملة المقرر أو مقررات بشأن المواد ٥ و ٧ و ٨

١ - تشمل هذه الوثيقة العناصر المحتملة<sup>(١)</sup> بشأن القضايا المتعلقة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو والتي يمكن إدراجها في مشروع مقرر أو مشاريع مقررات يعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والتي يمكن أيضاً إدراجها في مشروع مقرر أو مشاريع مقررات يوصى بأن يعتمدتها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته الأولى.

٢ - والعناصر المحتملة الواردة في هذه الوثيقة تتصل بمبادئ توجيهية تم براحت مختلفة من الإعداد. وقد اتفقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية المنصوص عليها في المادة ١-٥ من بروتوكول كيوتو، ويمكن العثور على تلك المبادئ التوجيهية في الوثيقة FCCC/SBSTA/A/2000/5 و FCCC/SBSTA/2000/L.7/Add.2 في الوثائقتين (المرفق الأول). ويمكن العثور في الوثائقتين FCCC/SBSTA/2000/L.7/Add.3 على التوالي على مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بوجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو وعلى مشروع المبادئ التوجيهية للاستعراض الذي يُسلط عليه به بوجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، والذين نظرت فيماهما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة.

العناصر المتصلة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية المنصوص عليها في المادة ١-٥

من بروتوكول كيوتو، لإدراجها في مشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرراته ١/م ٤-٣، و ١/م ٤-٤، و ٨/م ٤-٤،

وإذ يلاحظ المادة ١-٥ من بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية<sup>(٢)</sup>،

- ١ - يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد، في دورته الأولى بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، مشروع المقرر المرفق؛

- ٢ - يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) على تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية المنصوص عليها في المادة ١-٥ من بروتوكول كيوتو وذلك في أقرب وقت ممكن بهدف اكتساب خبرة بشأن تنفيذها؛

- ٣ - يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، عبر قنوات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة، على تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية المنصوص عليها في المادة ١-٥ من بروتوكول كيوتو.

العناصر المتصلة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية المنصوص عليها في

المادة ١-٥ من بروتوكول كيوتو لإدراجها في مشروع مقرر يعتمد مؤتمر

الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يذكر بالمادة ١-٥ من بروتوكول كيوتو، ولا سيما أحکامها التي تنص على أن ينشئ كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية، قبل فترة التزامه الأولى بسنة واحدة على الأقل، نظاماً وظيفياً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بالبواقيع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول 몽ريال،

وإذ يسلم بأهمية هذه النظم الوطنية لتنفيذ أحکام بروتوكول كيوتو الأخرى،

وقد نظر في المقرر (-) /م ٦ الذي اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

- ١ يعتمد المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية المنصوص عليها في المادة ١-٥ من بروتوكول كيوتو<sup>(٣)</sup>؛
- ٢ يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن.

#### العناصر المتصلة بتوجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتكييف المتواخاه

#### بموجب المادة ٢-٥ من بروتوكول كيوتو، لإدراجها في مشروع مقرر

#### يعتمده مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذا لاحظ المادة ٢-٥ من بروتوكول كيوتو،

وإذا يذكر بالقرارات ١ /م ٤-٤، و ٢ /م ٣-٣، و ١ /م ٤-٤، و ٨ /م ٤-٤،

وإذا يسلم بالدور الأساسي لقوائم جرد غازات الدفيئة العالية النوعية بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

وإذا يسلم بضرورة توفر الثقة في تقديرات الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البولاييغ لغرض التأكد من الامتثال للالتزامات المعهد بها بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذا يسلم بأهمية كفالة عدم التقليل من تقدير الانبعاثات البشرية المصدر وعدم المبالغة في تقدير عمليات إزالتها بواسطة البولاييغ وفي تقدير الانبعاثات في سنة الأساس،

وقد نظر في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية<sup>(٤)</sup>،

- ١ يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد، وذلك في دورته الأولى بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، مشروع المقرر المرفق؛

- ٢ يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل قبل الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وربما حلقة عمل واحدة أو أكثر بعد تلك الدورة الرابعة عشرة، بشأن منهجيات التكيف بموجب

المادة ٢-٥ من بروتوكول كيوتو، بمشاركة خبراء في مجال قوائم جرد غازات الدفيئة وخبراء آخرين معينين في قائمة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وخبراء مشاركين في إعداد تقرير الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ المعنون "توجيهات بشأن الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة". وغرض حلقة العمل الأولى هو إعداد مشروع توجيهات تقنية بشأن منهجيات التكيف. بموجب المادة ٢-٥، بالاعتماد على العروض المقدمة من الأطراف الواردة في الوثائق FCCC/SBSTA/2000/MISC.1 Add.1 و FCCC/SBSTA/2000/MISC.7 Add.1<sup>(٥)</sup> فضلاً عن الوثيقة FCCC/TP/2000/1، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة عشرة. وينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تُعرّف بدقة أكبر، في تلك الدورة، نطاق حلقة العمل الثانية<sup>(٦)</sup>؛

- ٢ يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تكمل التوجيهات التقنية بشأن منهجيات التكيف. بموجب المادة ٢-٥ من بروتوكول كيوتو، بالاعتماد على مشروع المقرر المرفق ونتيجة للعملية الوارد وصفها في الفقرة ٢ أعلاه، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، بغية التوصية في تلك الدورة بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى باعتماد تلك التوجيهات التقنية.

- ٣ [يقرر النظر في التوجيهات التقنية ذات الصلة بشأن منهجيات التكيف. بموجب المادة ٢-٥ من بروتوكول كيوتو بخصوص تقييمات الانبعاثات وعمليات إزالة الانبعاثات الناجمة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بعد إتمام عمل الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ عن التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة في هذا المجال، بغية التوصية بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى باعتماد هذه التوجيهات التقنية.]

### عناصر تتعلق بارشادات وتعديلات الممارسات الجيدة بموجب

#### المادة ٢-٥ من بروتوكول كيوتو، تدرج في مشروع مقرر

#### مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الأول

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ٢-٥ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير كذلك إلى مقررات مؤتمر الأطراف ١/م أ-٣، و ٢/م أ-٣، و ١/م أ-٤، و ٨/م أ-٤،

وقد نظر في المقرر (-) /م أ-٦، الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

- ١ - يؤيد تقرير الفريق الحكومي الدولي المعنى بتسخير المناخ المعنون للإرشادات المتعلقة بالمارسات الجيدة وإدارة أو جه عدم التيقن في قوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية، الذي قبلت به الدورة السادسة عشرة للفريق الحكومي الدولي، التي انعقدت بمونتريال، كندا، في الفترة من ١ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ (وال المشار إليه أدناه بإرشادات الفريق الحكومي الدولي المتعلقة بالمارسات الجيدة، بوصف ذلك إعداداً لمبادئ الفريق الحكومي الدولي التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية؛
- ٢ - يقرر أن تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إرشادات الممارسات الجيدة المشار إليها في الفقرة ١ في إعدادها لقوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية عملاً ببروتوكول كيوتو؛
- ٣ - يقرر ألا تطبق التعديلات المشار إليها في المادة ٢-٥ من بروتوكول كيوتو إلا عندما يتضح أن بيانات الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية غير كاملة و/أو محسوبة بطريقة لا تتفق مع مبادئ الفريق الحكومي الدولي التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية، كما وضعتها إرشادات الفريق الحكومي الدولي المتعلقة بالمارسات الجيدة؛
- ٤ - يقرر ألا يبدأ حساب التعديلات إلا بعد إتاحة الفرصة للطرف المدرج في المرفق الأول للاتفاقية لتصحيح أية أو جه نقص وفقاً للإطار الزمني والإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم الجرد عملاً بالمادة ٨؛
- ٥ - يقرر أن يُفضي إجراء التعديل إلى تقديرات تكون معتدلة بالنسبة للطرف المعنى المدرج في المرفق الأول للاتفاقية للسهر على ألا تُقدر الإنبعاثات بأقل من قيمتها وألا تُقدر إنبعاثات سنة الأساس [الإزالة بحسب البوالىع] بأكثر من قيمتها [وألا يُبالغ فيها في نفس الوقت بشكل غير معقول]؛
- ٦ - يشدد على أن التعديلات ترمي إلى إعطاء حافز للأطراف لكي تقدم قوائم جرد سنوية كاملة ودقيقة عن غازات الدفيئة يُعدها وفقاً لمبادئ الفريق الحكومي الدولي التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية وفق ما وضعته إرشادات الفريق الحكومي الدولي المتعلقة بالمارسات الجيدة. وترمي التعديلات إلى تصحيح مشاكل الجرد في فئات مصادر محددة لأغراض حساب إنبعاثات الأطراف والكميات المسندة إليها. وليس الهدف من التعديلات أن تحل محل التزام طرف ما بتقدير جرده لغازات الدفيئة وتقديم التقارير عن ذلك وفقاً لمبادئ الفريق الحكومي الدولي التوجيهية المنقحة لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية وفق ما وضعته إرشادات الفريق الحكومي الدولي المتعلقة بالسياسات الجيدة؛
- ٧ - يقرر أن تُحسب التقديرات المعدلة وفقاً للتوجيهات التقنية بشأن منهجيات التعديل الواردة في مرفق هذا المقرر. وستكفل هذه التوجيهات التقنية التماسك وإمكانية المقارنة وكذلك استخدام طرق مماثلة لحل

المشاكل المماثلة، وذلك قدر المستطاع في جميع قوائم الجرد المستعرضة في إطار المادة ٨ [وتتأمين التوافق مع تقديرات انبعاثات سنة الأساس المدرجة في قوائم الجرد الوطنية للأطراف]؛

-٨ يقرر أن يقدم الطرف تقديرًا منقحًا للجزء من الجرد [فترة الالتزام] الذي طُبق عليه سابقًا تعديل، شريطة أن يقدم التقدير المنقح، على الأقل، بترافق مع الجرد بالنسبة لعام ٢٠١٢. وسيحل التقدير المنقح محل التقدير المعدل رهناً بالاستعراض بموجب المادة ٨ [مع إذن [مؤسسة] [هيئة] الإ茅شال]. و الخيار طرف ما تقديم تقدير منقح لجزء من [فترة التزامه] جرده كان قد طُبق عليه تعديل في السابق يجب ألا يمنع الأطراف من بذل أفضل الجهد لتصحيح المشكلة ما أن يتم تحديدها ووفقاً للجدول الزمني المبين في مبادئ الاستعراض التوجيهية بموجب المادة ٤؛

-٩ [يقرر ألا يعتبر الطرف غير ممثل للمادة ٢-٥ إلا إذا كان مجموع الفارق في النسبة المغوية لكل سنة بين إجمالي انبعاثات الطرف بحسب حرده السنوي المعدل وحرده السنوي المقدم، نسبة إلى الجرد المقدم، يتجاوز، في أي مرحلة من المراحل أثناء فترة الالتزام،  $[30][10][x]$  في المائة، أي متى سُجلت المعادلة التالية:

$$\Sigma ((الجـرد المـعـدـل - الجـرد المـقـدـم) / (الجـرد المـقـدـم)) < [0,30][0,10][x]/100$$

المرفق

(يُعد وفقاً للمقرر -/م ٦-٢، الفقرة ٣ (أعلاه))

عناصر مكنته فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، تدرج في مشروع مقرر مؤتمر الأطراف

[إن مؤتمر الأطراف،]

إذ يشير إلى مقرراته ١/م ٣-٤ و ١/م ٤-٣ و ٣/م ٥-٤ و ٤/م ٥-٤،

وإذ يحيط علماً بالأحكام ذات الصلة في بروتوكول كيوتو، وبشكل خاص مادته ٧،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة التي تقدمت بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ،<sup>(٧)</sup>

وإذ يسلم بأن شروط الإبلاغ فيما يتعلق بالتقدم الذي يمكن اثباته وفق ما وردت الإشارة إليه في المادة ٣-٢ من بروتوكول كيوتو يجب أن تدرج في إطار المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات عملاً بالمادة ٧ من بروتوكول كيوتو،

- ١ - يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالقيام، في دورته الأولى، باعتماد مشروع المقرر المرفق؛

- ٢ - يقرر مزيد تفصيل هذه المبادئ التوجيهية في الدورات المقبلة؛]

[٢ - يقرر مزيد النظر في عناصر المبادئ التوجيهية بشأن المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) [المادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو]، في دورته [السابعة] [العاشرة]، مع مراعاة المقرر -/م ٦-٣ [بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو؛]

(ب) المادة ٣-٣ والمادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو، في دورته [الثامنة] [العاشرة]، مع مراعاة المقرر -/م ٦-٣ [بشأن المسائل المتصلة بالمادتين ٣-٣ و ٣-٤ من بروتوكول كيوتو؛]

(من المتوقع أن يُنهي الفريق العامل المعنى بالآليات، في مؤتمر الأطراف السادس، أعماله بشأن السجلات وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بشروط الإبلاغ في إطار المواد ٦ و ١٢ و ١٧. وإذا لم يحصل ذلك فستضاف فقرة مماثلة للفقرتين (أ) و (ب) تعكس أية مسائل توقيت ذات صلة بذلك.)

(الفقرة التالية بديل للفقرة ٢ من العناصر الممكنة لمقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، فيما يتصل بالمادة ٧، وهي العناصر الواردة أدناه. وعلى الأطراف أن تبت في النهج المراد اتباعه فيما يتصل بتوقيت استخدام هذه المبادئ التوجيهية)

[٣- يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تُعد، في دورتها السادسة عشرة، مشروع مقرر بشأن تاريخ البدء بالنسبة لتقديم المعلومات عملاً بالمادة ٧ من بروتوكول كيوتو، مع مراعاة احتياجات عملية الاستعراض عملاً بالمادة ٨ من بروتوكول كيوتو، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، بغية التوصية باعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى؛]

[٤- يدعو الأطراف إلى القيام، في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بتقديم وجهات نظرها حول تعريف التقدم الذي يمكن إثباته، في سياق المادة ٢-٣ من بروتوكول كيوتو، من أجل تجميعها في وثيقة مسائل متعددة تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة عشرة.]

[٥- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تدرس وجهات النظر المشار إليها أعلاه، في دورتها الرابعة عشرة، وأن توسيع في تفصيل شروط الإبلاغ بشأن المسائل ذات الصلة بالمادة ٢-٣، وذلك بغية قيام مؤتمر الأطراف في دورته السابعة باعتماد مقرر بشأن هذه المسألة.]

العناصر الختملة المتصلة بالمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات  
المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو والتي سُتدرج في  
مشروع مقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في  
بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ٧ من بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقرر (-)/م ٦-١، الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

وإذ يعترف بأهمية الإبلاغ المتسنم بالشفافية لتسهيل عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو،<sup>٨)</sup>

١ - يعتمد المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو<sup>(٩)</sup>

(الفقرة التالية هي فقرة بدالة للفقرة ٣ من العناصر المحتملة لمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف يتصل بالمادة ٧ أعلاه. وينبغي أن تبيّن الأطراف في النهج الواجب اتباعه فيما يتصل بموجب استخدام هذه المبادئ التوجيهية)

٢ - يقرر أن تبدأ الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) استخدام هذه المبادئ التوجيهية لإبلاغ المعلومات على النحو التالي، وأوضاعاً في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو واحتياجات الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو:

(أ) إبلاغ المعلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ بروتوكول كيوتو بحلول [التاريخ]؛

(ب) إبلاغ المعلومات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ بروتوكول كيوتو بحلول [التاريخ]؛

٣ - يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن تقدم إلى الأمانة بحلول [التاريخ] المعلومات المطلوبة بموجب المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، لإتاحة تحديد الكميات الأولية المسندة قبل فترة الالتزام الأولى، وفقاً للفقرات [٥ و ٧ و ٨ من المادة ٣] والفقرة [٤ من المادة ٧] من بروتوكول كيوتو؛

٤ - يطلب إلى الأمانة أن تتيح لأفرقة الاستعراض المكونة من خبراء والعاملة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المعلومات المقدمة من الأطراف لتحديد الكميات الأولية المسندة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للفقرات [٥ و ٧ و ٨ من المادة ٣] والفقرة [٤ من المادة ٧] من بروتوكول كيوتو، بهدف تسهيل استعراض هذه المعلومات وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، وذلك في أسرع وقت ممكن عملياً بعد تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول لهذه المعلومات؛

٥ - يطلب إلى الأمانة أن تسجل الكميات الأولية المستعرضة المسندة إلى جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول بحلول [التاريخ]، [على أن تظل بعد هذا التاريخ ثابتةً طوال فترة الالتزام] [على أن تظل بعد

هذا التاريخ ثابتةً طوال فترة الالتزام، ما لم يقدم الطرف في موعد لا يتجاوز موعد تقديم تقرير قائمة الجردن عام ٢٠١٢ تقديرات منقحة يجري استعراضها بموجب المادة ٨[.]

[٦] - يعترف بأهمية البلاغات الوطنية الأولى المقدمة بموجب بروتوكول كيوتو في بيان ما تحرزه الأطراف المدرجة في المرفق الأول من تقدم في الوفاء بالالتزامات بموجب البروتوكول؛

[٧] - يقرر أن يبين كل طرف مدرج في المرفق الأول ما يحرزه من تقدم على نحو يتناسب وظروفه الوطنية، بما في ذلك مثلاً عن طريق ما اتخذه من تدابير مؤسسية وقانونية تمهدًا للوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول، من قبيل ما يلي:

- (أ) وضع نظام وطني لتقدير غازات الدفيئة؛ أو
- (ب) وضع سجل وطني للمحاسبة المتعلقة بالكمية المسندة؛ أو
- (ج) اتخاذ تدابير داخلية، بما في ذلك سن التشريعات، لتنفيذ الالتزامات الواردة في البروتوكول وتحفيض انبعاثات غازات الدفيئة؛ أو
- (د) وضع برامج للامثال والإنفاذ على الصعيد الداخلي؛

[٨] - يقرر، في هذا الصدد، أن يؤخذ بكامل البلاغ الوطني الأول الذي يقدمه كل طرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ في بيان التقدم الذي أحرزه ذلك الطرف؛

[٩] - يقرر أن عدم امتثال طرف من الأطراف لاشتراطات قوائم الجرد بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ لا يقع إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) عدم تقديم قائمة جرد لانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بحسب البالىع في غضون ٦٠ يوماً من الموعد المطلوب؛ أو

(ب) عدم إدراج تقييم لفئة من فئات المصادر (بحسب التعريف الوارد في الفصل ٧ من إرشادات الممارسة الجيدة للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ) تشمل بمفردها ١٠ في المائة أو أكثر من مجموع الانبعاثات السنوية للطرف، الوارد قياسها في أحدث قائمة جرد مستعرضة.[.]

## العناصر المختلطة المتصلة بالمبادئ التوجيهية للاستعراض بوجب المادة ٨

### من بروتوكول كيوتو والتي سُتدرج في مشروع مقرر مؤتمر الأطراف

[إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١ / م ٣-٤ و ١ / م ٤-٥ و ٨ / م ٤-٥،

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو، ولا سيما المادة ٨ منه،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة التي قدمتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ<sup>(٩)</sup>،

١ - يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى بعد بدء نفاذ البروتوكول، باعتماد مشروع المقرر المرفق – [CMP.1]؛

(قد لا تكون الفقرتان التاليتان ضروريتين. فإذا استكملت المبادئ التوجيهية بجميع أجزائها انتفت الحاجة إلى كلتا الفقرتين. وإذا لم يُستكمل سوى البعض من أجزاء المبادئ التوجيهية وجب إبراد الفقرتين)

٢ - يقر الأجزاء أولاً إلى [ثانية] [ثالثاً] [رابعاً] [خامساً] [سادساً] [سابعاً] من المبادئ التوجيهية للاستعراض بوجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو<sup>(١٠)</sup>؛

٣ - يقرر أن يتم إنجاز الأجزاء [ثالثاً] و[رابعاً] و[خامساً] و[سادساً] و[سابعاً] من المبادئ التوجيهية للاستعراض بوجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو<sup>(١١)</sup> في الوقت المناسب لاعتمادها في دورته [السابعة] [الثامنة]، آخذًا في اعتباره المقرر — م ٦ / أ ٦ بشأن الآليات المنشأة بوجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، والمقرر — م ٦ / أ ٦ بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بوجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

٤ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في الدورة السادسة عشرة لكل منهما، في الحاجة إلى إجراء أي تنقية للجزأين أولاً وثانياً من المبادئ التوجيهية للاستعراض بوجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو<sup>(١٢)</sup>، تدعو إليه الخبرة المكتسبة خلال الفترة التجريبية في استخدام المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني لقوائم حرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في

المرفق الأول للاتفاقية؛ وأن تحيلا إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة أي مشروع مقرر في هذا الشأن بغية التوصية باعتماده من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛]

(الفقرة التالية هي فقرة بديلة للفقرتين ٤ و ٦ من العناصر المختللة لمقرر صادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو يتصل بالمادة ٨ أدناه. وينبغي أن تبت الأطراف في النهج الواجب اتباعه فيما يتصل بموعد استخدام هذه المبادئ التوجيهية)

[٥ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد، في دورتها السادسة عشرة، مشروع مقرر عن مواعيد بدء الاستئناف بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، بغية التوصية باعتماده من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛]]

العناصر المختللة المتصلة بالمبادئ التوجيهية للاستئناف بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو والتي ستدرج في مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

[إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
إذ يشير إلى المادة ٨ من بروتوكول كيوتو،  
وقد نظر في المقرر (-)م ٦ الذي اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،  
وإذ يعترف بأهمية عملية الاستئناف بموجب المادة ٨ لتنفيذ الأحكام الأخرى من بروتوكول كيوتو،  
١ - يعتمد المبادئ التوجيهية للاستئناف بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو<sup>(١١)</sup>؛]

(الفقرات التالية هي فقرات بديلة للفقرة ٥ من العناصر المحتملة لمقرر مؤتمر الأطراف المتصل بالمادة ٨ أعلاه. وينبغي أن تبت الأطراف في النهج الواجب اتباعه فيما يتصل بموعد استخدام هذه المبادئ التوجيهية)

[٢- يقرر أن يبدأ استعراض الفترة السابقة للالتزام في ...]

[٣- يقرر أن يبدأ الاستعراض السنوي في ...]

[٤- يقرر أن تبدأ عملية التجميع والمحاسبة السنوية في ...]

### الحواشى

- (١) على نحو ما ذُكرت في الفقرتين ١ و ٢ من الوثيقة .FCCC/SBSTA/2000/L.7
- (٢) .FCCC/SBSTA/2000/-
- (٣) المرفق الأول من الوثيقة .FCCC/SBSTA/2000/5
- (٤) الفقرة ١٥١ من الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/14؛ والفقرة ٤٠ (ب) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/5
- (٥) ينبغي أيضاً مراعاة الآراء الإضافية التي قد يقدمها الأطراف.
- (٦) سيكون تنظيم حلقات العمل مرهوناً بتوافر الأموال.
- (٧) .FCCC/SBSTA/2000/-
- (٨) .FCCC/SBSTA/2000/L.7/Add.2
- (٩) .FCCC/SBSTA/2000/-
- (١٠) .FCCC/SBSTA/2000/L.7/Add.2
- (١١) .FCCC/SBSTA/2000/L.7/Add.3

-----